

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

أمر قانوني رقم 013-2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007 يتعلق بالشركات المدنية المهنية

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية يصدر الأمر القانوني التالي مضمونه

الفصل الأول: في الشركات المدنية المهنية

القسم الأول: أحكام عامة:

المادة الأولى: يمكن أن تنشأ بين عدة أشخاص طبيعيين يزاولون نفس المهنة الحرة الخاضعة لنظام قانوني أو تشريعي أو كانت التسمية محمية شركات مدنية مهنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لمقتضيات هذا الأمر القانوني.

تهدف هذه الشركات المدنية المهنية للاشتراك في ممارسة المهنة بين أعضائها رغم كافة المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحصر ممارسة هذه المهنة على الأشخاص الطبيعيين.

لا يمكن القيام بتقييد الشركة إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة المختصة أو تسجيلها على لائحة أو جدول الهيئة المهنية.

يتم تحديد شروط تطبيق هذا القانون على كل مهنة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الهياكل المسؤولة لدى السلطات العمومية عن تنظيم المهنة، فإن لم توجد فالتنظيمات الأكثر تمثيلاً للمهنة المعتبرة.

المادة 2 : يمكن أن يرخص بواسطة مرسوم وبالشروط التي يحددها للأشخاص الممارسين لمهنة حرة والمنصوص عليهم في المادة الأولى بإنشاء شركات تخضع لهذا القانون مع أشخاص طبيعيين ممارسين لمهن حرة أخرى بهدف المساهمة المشتركة في مهنتهم المعينة.

لا يمكن لأعضاء المهن المنصوص عليهم في المادة الأولى أن يدرجوا في الشركة المدنية المهنية التي تجمع أشخاصا ينتمون لمهن حرة غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى إلا بشرط حصولهم على ترخيص من طرف الهيكل الذي يمارس اتجاههم المحكمة التأديبية. وفي حالة رفض الترخيص يمكن اللجوء إلى الاستئناف حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

لا يمكن للمؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة استكمال وثائق مهنة معينة إلا بواسطة أحد أعضائها الذي تتوفر فيه الصفة لممارسة هذه المهنة.

المادة 3 : يمكن لوحدهم أن يشتركوا مع التحفظات الواردة في مقتضيات المادة 23 الأشخاص الذين وقبل إنشاء الشركة كانوا يزاولون مهنة بشكل دائم إضافة إلى ألك الذين تتوفر فيهم كافة الشروط المطلوبة من طرف القوانين والنظم المعمول بها باعتبار أن لهم ميلا لمزاوتها.

المادة 4 : باستثناء المقتضيات المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة فإن كل مشترك لا يمكن أن يكون عضوا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس نفس المهنة على المستوى الشخصي.

القسم الثاني: إنشاء الشركة

المادة 5 : يتم إنشاء الشركات المدنية المهنية بصورة حرة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة ويحدد نفس المرسوم طريقة الاعتماد والتسجيل إضافة إلى دور الهياكل المهنية.

المادة 6: يتعين إعداد النظم الأساسية للشركة بطريقة مكتوبة. ويحدد المرسوم الخاص بكل مهنة البيانات التي يتعين إجباريا تضمينها في الأنظمة الأساسية.

المادة 7 : يتشكل المبرر الاجتماعي للشركة المدنية المهنية من الأسماء والمواصفات والوثائق المهنية لكافة الشركاء أو الأسماء والمواصفات والوثائق المهنية لواحد أو عدد من بينهم متبوع بكلمة " وآخرون " .

يمكن الاحتفاظ ضمن المبرر الاجتماعي باسم شريك واحد أو عدد من الشركاء القديمين شرط أن يكون مسبقا بكلمة " قديما " . غير أن هذه الميزة تتوقف عندما لا يعود موجودا من عدد الشركاء شخص على الأقل سبق وأن مارس المهنة داخل الشركة مع الشريك القديم الذي سيتم تثبيت اسمه.

المادة 8 : يقسم رأس المال الإجمالي إلى أقساط متساوية بحيث لا يمكن تمثيلها من خلال وثائق قابلة للتفاوض.

يمكن للمرسوم الخاص بكل مهنة أن يضع حدا لعدد الشركاء.

المادة 9 : يتعين الدفع الكلي للأقساط الإجمالي من طرف الشركاء، أما الأقساط التي تمثل مساهمات عينية فيتعين أخراجها كاملة فور إنشاء الشركة بدون توزيع الأقساط الإجمالية في الأنظمة الأساسية.

بحيث يضع في الحسبان الإسهامات العينية وحسب التقييم المقام به الإسهامات العرضية وخصوصا إسهامات الحقوق غير العينية.

القسم الثالث تسيير الشركة

المادة 10 : يعتبر كل الشركاء مسيرين ما لم ينص النظم على خلاف ذلك، حيث يمكن لها أن تعين واحدا أو عدة مسيرين من بين الشركاء أو تلجأ على التعيين من خلال وثيقة لاحقة.

تحدد الأنظمة الأساسية شروط تعيين وعزل المسيرين كما تحدد سلطاتهم وفترة مأموريتهم.
لا يمكن بأي حال من الأحوال بترتيب تعن سلطات المسيرين أثر ينشئ تبعية الشركاء للشركة لاستكمال وثنانهم المهنية.

المادة 11 : يعتبر المسيرون مسؤولين فرديا أو بالتضامن وحسب الحالات اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار إما عن المخالفات للنظم والقوانين، وإما عن خرق النظم الأساسية وإما عن الأخطاء المرتكبة خلال تسيير إذا حصل وإن تعاون عدة مسيرين في نفس الوقائع فإن المحكمة تحدد الحصة التي على كل واحد منهم دفعها جبرا للضرر.

المادة 12 : يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز صلاحيات المسيرين من طرف الشركاء يتوفر كل شريك على صوت واحد مهما كان عدد الأقساط الإجمالية التي يحوزها وذلك ما لم تنص مقتضيات خاصة لمرسوم خاص لكل مهنة أو في حالة عدم وجود الأنظمة الأساسية.

يحدد مرسوم كل مهنة نمط استشارة الشركاء وقواعد النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للتصديق على قراراتهم إضافة إلى الشروط التي على أساسها يتم إشعارهم بوضعية القضايا الاجتماعية.

المادة 13 : تشكل التعويضات بكافة أنواعها المدفوعة في مقابل نشاط مهني للشركاء

مداخليل للشركة ويتم استلامها من طرفها.

يمكن للمرسوم الخاص بكل جهة أو النظم الأساسي في حالة عدم وجوده تجديد إجراءات توزيع الأرباح التي يمكنها أن لا تتناسب مع الحصص في رأس المال.

في حالة غياب مقتضيات تشريعية أو نص تعاقدي فإن كل شريك له الحق في نفس الحصة من الأرباح.

المادة 14 : يتحمل الشركاء دون تحديد وتضامنيا الديون الإجمالية المترتبة للأغيار.

لا يشكل هذا المقتضى التشريعي عائقا أمام إمكانية اشتراك زوجين في نفس الشركة المدنية المهنية.

لا يمكن لدائني الشركة متابعة تسديد الديون الإجمالية ضد شريك إلا بعد بأسهم من إنذار الشركة وشريطة إثبات مطالبتهم لها.

يمكن للأنظمة الأساسية أن تنص على أنه وفي إطار الروابط بين الشركاء فكل واحد منهم ملزم بالديون الاجتماعية في الحدود التي يمكنها.

المادة 15 : يتحمل كل شريك وضمن كافة ممتلكاته الأفعال المهنية التي ينجزها.

تتحمل الشركة المسؤولية التضامنية معه عن العواقب التعويضية لأفعاله.

يتعين على الشركة أو الشركاء الحصول على تأمين للمسؤولية المدنية المهنية حسب الشروط المنصوص عليها بالمرسوم الخاص بكل عريضة.

المادة 16: يحدد المرسوم الخاص بكل مهنة صلاحيات وسلطات كل شريك وصلاحيات وسلطات الشركة في ممارسة المهنة، ويلجأ إن استدعى الحال إلى مواعمة قواد الأخلاق والسلوك التي تنطبق عليها.

المادة 17 : يمكن لشريك أن ينسحب من الشركة إما بتنازله عن أقساطه الاجتماعية وإما أن تعوض له الشركة قيمة أقساطه.

وعند انسحاب شريك فإن الشركة المدنية المهنية تكون خاضعة لتعديلات التسجيل كما يخضع المتنازل عن الأقساط الاجتماعية لإجراء الإعماد المنصوص عليه بالمرسوم الخاص بكل مهنة.

المادة 18 : يمكن أن تنقل الأقساط الاجتماعية أو يتنازل عنها لصالح الأغيار وذلك برضى الشركاء الممثلين على الأقل الثلاثة أرباع الأصول.

وعلى العموم يمكن للأنظمة الأساسية فرض اجبارية أكثر من ذلك أو إجماع الشركاء.

يتم تبليغ الإحالة أو مشروع التنازل إلى الشركة وإلى كل شريك إذا لم تبت الشركة في أجل شهرين اعتباراً من آخر تبليغ منصوص عليه في هذه الفقرة فيعتبر ذلك بمثابة الرضى الضمني.

إذا رفضت الشركة إعطاء رضاها يتعين على الشركاء وفي أجل ستة أشهر اعتباراً من هذا الرفض شراء أو طلب شراء الأقساط الاجتماعية وذلك بثمن محدد حسب الشروط المنصوصة في المادة 498 من قانون العقود والالتزامات يمكن للمرسوم زيادة الأجل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 19 : باستثناء المقتضيات المخالفة للأنظمة الأساسية فإن الأقساط الاجتماعية يمكن التنازل الطوعي عنها بين الشركاء.

إذا اشتملت الأنظمة الأساسية على مقيد لحرية التنازل يتم تطبيق مقتضيات المادة 18 بفقرتيها 2 و 3 في حالة عدم التنصيص التنظيمي.

المادة 20 : عندما يطلب أحد الشركاء بيع أقساطه فإن الشركة ملزمة إما بطلب شراء الأقساط المذكورة من طرف شركاء آخرين أو من طرف أغير، وإما أن تشتريها الشركة ذاتها تبعاً للشروط المحددة بالمرسوم الخاص بكل مهنة وفي الحالة الثانية فإن الشركة ملزمة بتخفيض رأسمالها من مبلغ القيمة الاسمية لهذه الأقساط.

القسم الثالث مقتضيات مختلفة

المادة 21 : باستثناء المقتضيات المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة فإن الأنظمة الأساسية تحدد تجربة مدة الشركة.

المادة 22 : باستثناء المقتضيات المخالفة للمرسوم الخاص بكل مهنة أو عند عدم وجود الأنظمة الأساسية فإن الشركة المدنية المهنية لا يمكن حلها بسبب الوفاة أو عدم القدرة أو انسحاب أحد الشركاء منها تحت أي سبب كان.

كما لا يمكن زيادة على ذلك حلها عند ما يحظر نهائياً على أحد الشركاء ممارسة مهنته.

وفي حالة الوفاة فإن أصحاب الحقوق الشريك المتوفى لا يكتسبون صفة الشريك ولهم مع ذلك إمكانية التنازل عن الأقساط الاجتماعية للشريك المتوفى

في الأجل المحدد بالمرسوم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18 و 20. وإذا استجاب أحدهم أو مجموعة منهم للشروط المطلوبة في المادة 3 فبإمكانهم طلب رضى المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18. وإذا حصل الرضى فإنه يمكن أن تكون الأقساط الاجتماعية للمتوفى موضوع . وفي حالة الرفض يمدد الأجل أعلاه من الزمن المنقضي بين طلب الرضى ورفض هذا الأخير. إذا لم يحصل أي تنازل أو رضى عند إنقضاء الأجل تقوم الشركة أو الشركاء بتعويض قيمة الأقساط الاجتماعية لأصحاب الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20.

يفقد الشريك الموسوم بالخطر النهائي للممارسة المهنة في اليوم الذي تم فيه الخطر صفة الشريك. تطبق مقتضيات الفقرة السابقة باستثناء تلك المتعلقة بأصحاب الحقوق المعني. خلال الفترة المحددة في الفقرة 2 أعلاه فإن الشريك وورثته وأصحاب الحقوق كلهم وحسب الحالات لا يمكنهم ممارسة أي حق داخل الشركة.

المادة 23: يحدد المرسوم الخاص بكل مهنة انعكاسات الخطر المؤقت للممارسة مهنة والذي يمكن أن يطال أحد الشركاء أو الشركة.

المادة 24: يقرر الشركاء عن طريق الأغلبية التي سيحددها المرسوم الخاص بالمهنة حل الشركة أو تمديدها.

عندما لم تعد الشركة المنشأة بين شركاء مزاولين لمهن مختلفة تشمل على الأقل واحدا من الشركاء في ظرف سنة لتصحيح الوضعية أو تقرير تعديل الهدف الاجتماعي وإلا فإن الشركة يتم حلها تبعا لشروط محددة بمرسوم.

المادة 25 : لا يمكن استخدام تسمية " الشركة المدنية المهنية " إلا من طرف الشركات التي تحكمها أحكام هذا القانون.

يعاقب بالحبس سنة وبغرامة 2.000.000 أو بإحدى العقوبتين فقط الاستخدام غير المشروع لهذه التسمية أو أي تعبير من شأنه أن يقود على اللبس. يمكن للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في ثلاث جرائد على الأكثر وتعليقه وذلك على حساب المدان.

المادة 26: تطبيق المواد من 920 إلى 1023 من قانون العقود والالتزامات في إحكامها غير المخالفة لهذا القانون على الشركات المدنية المهنية.

الفصل الثاني: الشركات المدنية ذات العناية

المادة 27 : برغم كافة الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة فإنه يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لمهن حرة أن ينشئوا فيما بينهم شركات مدنية تهدف بشكل حصري التسهيل على كل واحد من أعضائها ممارسة مهنته.

ولهذا الغرض يضع الشركاء جهودهم المشتركة الضرورية لممارسة مهنتهم دون أن تمارس الشركة ذلك من تلقاء نفسها.

المادة 28 يتم تنفيذ هذا الأمر القانوني بإعتباره قانونا للدولة وينشر حسب إجراءات الإستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط في: _____

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير العدل
محفوظ ولد بتاح